[497] معرفة مصاديقه و موضوعاته فهو في هذا القسم خارج عن قدرته غالباً لابدّ له من الرجوع إلى أهله، ولكن لاشكّ في اعتبار كونهم مأمونين على الدين والدنيا وكلّما يعتبر في المشير يعتبر فيهم، بل وأزيد، وضرر الرجوع إلى الخبراء غير المأمونين قد يكون أكبر من ترك الرجوع إليهم كما لايخفى على الخبير. وهل يعتبر فيهم الإيمان مضافاً إلى الوثاقة ؟ لاشكّ في أنهم إذا كانوا مؤمنين كان أحسن وأفضل، بل مادام يمكن الوصول إلى أهل الإيمان لاينبغي الرجوع إلى غيرهم، ولكن قد لايكون الخبراء إلاّ من غير أهل الإيمان مع الأمن منهم، وحينئذ لا مناص عن الرجوع إليهم ولكن مع الاحتياط والحذر اللازم، كما ورد في الاثر من رجوع أميرالمؤمنين علي (عليه السلام)عندما ضربه اللعين، ابن الملجم إلى الطبيب النصراني(1). والدليل على ذلك كلّه أدلّة وجوب التقليد والرجوع إلى أهل الخبرة، فإن بعضها عام يشمل الموضوعات وغيرها كبناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم وآية السؤال، مضافاً إلى سيرته (صلى ا عليه وآله) وأمره عبدا بن رواحة لتخمين مقدار الثمر لأخذ الزكاة وغيرها من أمثالها. 4 ـ لزوم الأخذ بأحكام الشرع في جميع اُموره الفقيه بما أنه صاحب الفتوى ومرجع التقليد يستنبط الأحكام الشرعية عن مصادرها، ولكن بما أنه حاكم على الناس يكون مطيعاً لهذه الأحكام ومحقّقاً لها في الخارج، فهو من هذه الجهة ليس له إلاّ التنفيذ، فلا يتخطى عن طور الأحكام، بل لابدّ له من التمسّك بها، فإن أمكنه الأخذ بالعناوين الأولية فبها، وإلاّ فبالعناوين

---

(1) نقله أبو الفرج الاصفهاني صاحب الأغاني (كما في منتهى الأمال للمحدّث القمي رضوان ا تعالى).